

الإصلاح الجبائي المحلي و مسؤولية المواطن الجبائي

تجاه جماعته المحلية

أ.د/ باركة محمد الزين، أ/ بومدين حسين
جامعة تلمسان

1. مقدمة :

إن إعطاء الجماعات المحلية الشخصية المعنوية هو اعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية لها لتمكن من تنفيذ مهامها وإشباع حاجات مواطنيها. و تعتبر مساهمة المواطن المالية في تمويل الجماعات المحلية بمثابة الرابطة المادية بينهما ، فهي تعطّهم الحق في الرقابة على الجماعات المحلية و تثير شعور المواطن بالمسؤولية من خلال دفعه للضرائب والرسوم المحلية ، و هذا ما يجعله حريصاً أيضاً على قياس و تقييم جهود الجماعات المحلية و ما تقدمه من خدمات عمومية.

و بما أن مساهمة المواطن ليست كافية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، لضعف الموارد الجبائية المحلية في معظم هذه الجماعات، فإن الدولة أصبحت ملزمة بإعانتها بالأموال الازمة ل القيام بالحد الأدنى من الخدمات و ضمان نسبة من المساواة فيما بينها.

والسؤال المطروح هو :

هل ضعف الجبائية المحلية يعود لضعف النظام الجبائي المحلي ؟
أم يعود أيضاً لعدم شعور المواطن بمسؤوليته الجبائية تجاه جماعته المحلية ؟

2. النظام الجبائي للجماعات المحلية:

قبل الإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من إعطاء لحة مختصرة عن النظام الجبائي للجماعات المحلية :

فكمما هو الحال بالنسبة للدولة ، فإن الجماعات المحلية لها إمكانية تمويل نفقاتها عن طريق الجبائية.

لكن سلطة الجماعات المحلية الجبائية تبقى محدودة لأنها لا تمتد إلى القدرة على خلق أو تغيير أو إلغاء ضريبة باعتبارها من مهام السلطة التشريعية فقط¹.

و بهذا تحصر السلطة الجبائية المحلية في المصادقة على مبلغ بعض الضرائب المحلية و إمكانية مناقشة نسب بعضها الآخر و هذا في مجال محدد عن طريق القانون.

1 Michel Bouvier – Les finances locales – 4^e édition L.G.D.J Paris 1996 p23

ويشمل النظام الجبائي المحلي :

- أ- ضرائب مباشرة وأهمها : الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الحفلات ، الرسم الخاص على رخص العقارات ، الرسم على النشاط المهني ، الضريبة على الأملاك والضريبة الجزافية الوحيدة.
- ب- ضرائب غير مباشرة منها : الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على الذبح ، رسم الإقامة ، ورسوم أخرى.

إذا و رغم هذا العدد من الضرائب و الرسوم المحلية تبقى الجماعات المحلية تعاني من :

- عدم كفاية الموارد المحلية بالنظر للخدمات التي تقدمها
- بالإضافة لقيود التي تضعها التشريعات على فرض الضرائب و الرسوم المحلية
- الأمر الذي يؤدي إلى عجز هذه الجماعات على تنفيذ واجباتها و تلبية حاجات مواطنها .

و يعود شح الموارد الجبائية وضعف مردوديتها إلى عدة أسباب منها:

- ضعف الجبائية المحلية : بحيث أن بعض الضرائب و الرسوم قديمة ولم تعدل أو تحيين ، هناك قصور في إجراءات التبليغ و المتابعة و التحصيل.
- التهرب و الغش الضريبي.
- عدم ممارسة الجماعات المحلية لصلاحياتها في تحصيل بعض الضرائب و الرسوم المحلية.
- ضعف الكفاءة و نقص في الموارد البشرية في الأجهزة المالية المحلية.
- النقص في الوسائل و الإمكانيات.

ج- خصائص الإصلاح الأمثل :

لمعالجة القصور الجبائي و جب القيام بإصلاح تكون له فائدة مزدوجة بحيث يحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة و مصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى¹ من خصائصه ما يلي :

1. العدالة : و تمثل في عدالة أفقية تقوم على نفس المعاملة بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لهم نفس المميزات ، و في عدالة عمودية التي تهدف إلى تخفيض عدم المساواة في المداخيل.
2. الفعالية : و التي تقيس مدى تحقيق الأهداف مقارنة مع النتائج المتحصل عليها

¹ محمد عباس محزمي - المدخل إلى الجبائية و الضرائب - دار النشر ITCIS الجزائر 2010 ص 19

3. الكفاءة: و هذا بالقدرة على تحقيق الأهداف المتواخة بأقل تكلفة و بنوعية جيدة و هي تقيس العلاقة بين النتائج المحصل عليها و الوسائل المستعملة. و ليكون الإصلاح الضريبي أمثل يجب أن يؤدي إلى تغييرات مهمة انطلاقا على الأقل من أحد خصائصه دون حدوث تراجع. كما يجب أن يسمح الإصلاح الجبائي للجماعات المحلية بنوع من الاستقلالية في تسخير مواردها لتكون في مستوى تطلعات مواطنيها و التي تعتبر الميئات الأقرب لهم.

3. عدم شعور المواطن بمسؤوليته الجبائية تجاه جماعته المحلية : البعض يعتبر أنه ليس هناك أزمة في موارد الجماعات المحلية وإنما الأزمة تكمن في طرق التسيير التي لا تعمل على إشراك المواطنين في القرارات و القضايا التي تهم المالية المحلية ، لذا وجب القيام بما يلي :

إثراء مناقشة الميزانية على مستوى المجالس المحلية :

بما أن المواطنين هم المعنيون الأوائل بالأموال العمومية المحلية و لهم الحق في المعاينة بأنفسهم أو عن طريق ممثلهم لضرورة مساهمتهم العمومية (أي دفع الضريبة)، و قبولها بكل حرية و متابعة استعمالها و تحديد مقدارها، وعائتها تحصيلها و مدتها. وبالتالي و جب الاهتمام بتدعمهم وسائل الرقابة على المجالس الشعبية المحلية مع إعلام المواطن ، و إيجاد عدد كبير من التدابير، التي تؤطر تنظيم هذه المجالس و مناقشة ميزانياتها و كيفيات تقديم الوثائق المالية و وثائق الميزانية و الوثائق المحاسبية، و من بين هذه التدابير¹:

● مناقشة توجهات الميزانية :

في الدول المتقدمة كفرنسا مثلا البلديات ، المجالس العامة و المجالس الجهوية يجب أن تنظم مناقشة حول التوجهات العامة لميزانية السنة المالية و كذا حول الارتباطات المتعددة السنوات المرتقبة، في أجل شهرين قبل مناقشة الميزانية.

و القيام بمثل هذه المناقشات يعتبر إجراء جوهريا حيث أن التحكم في النفقات العمومية يملي على المسؤولين المحليين توضيح الصعوبات المتعلقة بالحالة الاقتصادية و الوضعية الشاملة للمالية العامة للدولة ، و هذا رغم أن محتوى هذه المناقشات لم يحدد عن طريق القوانين و التنظيمات ولم يحدد أي أجل أدنى بينها و بين تقديم الميزانية نفسها.

¹ Pierre Richard – Solidarité et performance : Les enjeux de la maîtrise des dépenses publiques locales – décembre 2006

● **تقديم الميزانية:**

إن تقديم الميزانية يعتبر أمرا ضروريا بالنسبة لرئيس الهيئة التنفيذية للجماعة المحلية حيث يعتبر هذا الظرف المناسب لتحقيق الخيارات ذات الأولوية و تحديد الارتباطات. ولدى عدد من الدول إجراءات متنوعة لتشجع مناقشة الميزانية ، ففي السويد مثلا كل جماعة محلية يجب أن يكون لها ثلاثة مدققين، منتخبين من طرف المجلس المحلي يساعدهم خبراء في التدقيق، و هم مكلفوون بمعاينة مدى تحقيق الأهداف المحددة من طرف المجلس، و هل أن القرارات المتخذة كانت ملائمة و قانونية و هل أن الحسابات كانت صحيحة و صادقة. ويقدم المدققون كل سنة تقرير بعد معاينة المصالح و اللجان و المعاملين المحليين.

● **الإعلام حول اختيار و إنجاز الاستثمارات:**

إن تقديم المشاريع الاستثمارية يبقى غير محدد بصفة دقة و في بعض الأحيان يتم تنفيذها بدون معاينة أو تعليق على الخيارات البديلة، أو دراسة للأثار الدقيقة المباشرة و الغير مباشرة للمشروع على الحياة الاقتصادية ، و بالتالي فإن إعلام المواطن يساعد على تحديد الأولويات و ترشيد القرارات و اختيار المشاريع و مناطق تنفيذها بصورة أفضل.

ب- تحسين جودة و إمكانية الوصول للمعلومات الخاصة بالميزانية و المحاسبة:

● **وضع حساب مالي وحيد:**

ينص قانون الجماعات المحلية¹ على إعداد حسابين ماليين متفرقين يتم عرضهما حسب تعليمات المحاسبة العمومية، و هذين الحسابين هما ترجمة لمبدأ قديم و قوي في تسهيل الأموال العامة، يتمثل في مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف، الذي يقوم بإعداد سند الإيراد أو حواله النفقة (رئيس المجلس البلدي بالنسبة للبلدية) و تسمى هذه المرحلة الإدارية و المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع بالنسبة للنفقات و التحصيل بالنسبة للإيرادات ، و تسمى هذه المرحلة المحاسبية.

- الحساب الإداري :

يتم إعداده تحت مسؤولية الأمر بالصرف و يتعلق بتسهير الميزانية، يعرض رسميا بنفس الطريقة التي تعرض بها الميزانية بقسم للتسهير و قسم للتجهيز و قسم للاستثمار، يتم فيه توضيح و بدقة لكل النفقات و الإيرادات التي تمت تصفيتها خلال السنة المالية كما يبين نتيجة الميزانية لكل قسم خلال نهاية السنة المالية، هذه النتائج تخضع لقاعدة التوازن الخاصة و النتائج يمكن تحويلها لميزانية السنة المواتية.

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية المادة 188 منه

كما يوضح الحساب الإداري أيضا باقي الإنجاز و جدول الارتباطات الخارجية عن البرامج، بالإضافة إلى عدد من الملحقات الأخرى ، يصادق عليه من طرف مجلس المداولات، ويُخضع لرقابة الوصاية وللرقابة القضائية.

- حساب التسيير:

يتم اعداده تحت مسؤولية المحاسب العمومي و يتعلق بمحاسبة الأصول و مقاولة القيد المزدوج، يتم تقديمها على شكل موازنة و يتم فيه توضيح عن طريق المحاسبة العامة نفقات و إيرادات الاستثمار، أعباء و منتجات التسيير بالإضافة للديون و القروض و حركات الحسابات المالية التي تعتبر الجهة المقابلة، هذا الحساب خاضع للرقابة القضائية أيضا.

إذا الحساب الإداري و حساب التسيير يمثلان مقاريتان متكاملتان، و هذه الثنائيّة بالنسبة لنظام الميزانية و النظام المحاسبي لم تعد موجودة حالياً بالنسبة للدولة و لا بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية أو بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية المحلية، و التي تعد حساباً مالياً واحداً.

إن التخفيف في مستوى الفصل التقليدي بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي يحسن من تقديم الحسابات السنوية عن طريق عرض وثيقة واحدة، و بالتالي فإن وضع حساب مالي وحيد بالنسبة للجماعات المحلية يمثل عدة مزايا منها ما يلي:

- يعتبر مقياس للوضوح حيث أن وثيقة واحدة عوض اثنين تعطي الثقة للمواطنين.
- إثراء للمناقشات المالية الخاصة بمجالس المداولات، حيث أن المناقشات أثناء المصادقة على الميزانية و معاينة تنفيذها (المصادقة على الحساب الإداري) تركز فقط على التدفقات و النتائج السنوية، غير أن وثيقة واحدة، و يتم فيها إدراج وضعية أصول الجماعة المحلية، تسمح بتحسين الديمقراطية المالية عن طريق إعطاء نظرة شاملة للمجلس.
- آجال تقديم الحساب التي يمكن أن تكون سريعة.
- في غياب حساب مالي وحيد للمحاسب العمومي و الأمر بالصرف لا بد من ضرورة التأكيد على صياغة تقرير سنوي للتسيير يشمل تقرير عن النشاط و تقرير مالي كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات و هذا ما يسمح بالتوجه نحو شفافية مالية

تكون مفروضة بقوة القانون¹

• **محاولة إيجاد إشهاد (المصادقة) بالنسبة لحسابات الجماعات المحلية :**

في دول متقدمة كفرنسا يقوم مجلس المحاسبة بالإشهاد (المصادقة) على صدقية حسابات الدولة، كما يجب عليه أيضا أن يضمن كملحق لقانون ضبط الميزانية «المصادقة على قانونية، صدقية و دقة حسابات الدولة».

إن التصديق على الحسابات يسعى لتكوين رأي، مكتوب و محفز، لمطابقة اللوائح المالية الخاصة بأي هيئة بمراجع محاسبي محدد بصفة واضحة كما جاء ذلك في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية (LOLF) الفرنسي² حيث ركز التصديق على :

• **قانونية الحسابات**, و هو ما يعني مطابقتها للقواعد والتنظيمات المعمول بها.

• **صدق الحسابات**, الذي يعتبر بمثابة التطبيق الأمين للقواعد والإجراءات المعمول بها.

• **قدرة الحسابات على إعطاء صورة دقيقة عن الوضعية المالية.**

مثل هذا التطوير يعتبر ضروريا لأنه يعتبر النتيجة الطبيعية للطرق الجديدة في التسيير و المراقبة المفروضة عبر طرق تحديث التسيير العمومي و توسيع اللامركزية. فالمواطنون و السلطات العمومية و كل شركاء الجماعات المحلية لهم حق الإطلاع و في آجال معقولة هل هذه الحسابات المعروضة قانونية، صادقة و تعطي الصورة الدقيقة للوضعية المالية للجماعة المحلية.

و حاليا الرقابة على الميزانية لا تضمن هذه المهمة إلا جزئيا و بصورة غير كاملة.

و بالتالي فإن التصديق الجديد يعتبر ضروريا بالنسبة للمنتخبين و المسيرين المحليين، حتى يتمكنوا من ضمان أن حساباتهم تستطيع إنذارهم حول الأخطار الناجمة عن التسجيلات المحاسبية الخاطئة أو الغير كاملة، كما تعطيم الوسائل لتوجيه احتجارات التسيير أخذا بعين الاعتبار حقيقة الصعوبات المالية و التي يمكن أن تكلف الجماعات المحلية، كما تمكهم من تحجب اتخاذ قرارات في اتجاه غير صحيح نتيجة اعتمادها على معلومات خاطئة. فالتصديق على الحسابات يعتبر دعامة قوية لتحديث التسيير المحلي.

و معظم الفاعلين اليوم يشعرون بضرورة البحث عن جودة المعلومة المالية التي تفرض التحول من الرقابة البسيطة إلى البحث في قانونية و شرعية العمليات.

¹ الشرييف رحماني - أموال البلديات ، الاعتلال ، العجز ، و التحكم الجيد في التسيير - دار القصبة للنشر الجزائري
116-117 ص 2003

² LOLF القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي المؤرخ في 01 أوت 2001

• **تطوير التقييم الخارجي لإعطاء المواطن معلومة واضحة:**

1. **معاينة التسيير من طرف مجلس المحاسبة:**

في إطار الرقابة القضائية لحسابات المحاسب العمومي يمكن للغرف الجهوية للمحاسبة أن تقوم بمعاينة طرق التسيير لدى الامر بالصرف ، كما يمكن لهذه المعاينة أن تكون بطلب معلم من طرف الوصاية أو من طرف الامر بالصرف نفسه، و تتركز هذه المعاينة على فحص قانونية عقود التسيير، على الاقتصاد في الوسائل الموضوعة تحت التصرف و على النتائج المتحصل عليها مقارنة بالأهداف المحددة من طرف هيئة المداولات.

2. **وضع قيد التنفيذ مبدأً من للتقييم و التدقيق خاص بالمصالح العمومية المحلية:**

إن تقييم المصالح العمومية المحلية يجب أن يرتكز على عدة مبادئ منها:

• **أن يكون ذا مشروعية أي مستقل عن الهيئة المقيمة، متتنوع، منتظم، يستند إلى مؤشرات متفق عليها من طرف الجميع و تسمح بالمقارنات.**

• **نتائجها يجب أن تكون عمومية، وهو شرط أساسى لشرعنته و لمنفعته إن بالنسبة لأصحاب القرار على المستوى المحلي أو بالنسبة للمواطنين.**

• **يجب أن يكون محترماً للمبدأ المتمثل في حرية إدارة الجماعات المحلية، وهذا ما يفرض عليه التقييد في تقدير الفعالية (مقارنة النتائج بالأهداف المرسومة و الوسائل الموضوعة تحت التصرف) بتجاوز الحكم على ملائمة الأهداف المحددة من طرف الجماعة المقومة.**

• **يجب أن يبين عمليات الرقابة التي يتوجب على ممثل الدولة القيام بها.**

4. **الخاتمة :**

من خلال الضعف المسجل في موارد و طرق تسيير الجماعات المحلية فإن الإجراءات و المصطلحات المستعملة للإصلاح تسعى لضمان الفعالية و الشفافية بالنسبة للمالية العمومية المحلية و هي متعددة الأهداف منها :

- إشراك المواطن في مناقشة و إثراء القرارات المالية المحلية وهذا بإعطائه معلومات دقيقة و واضحة مع تسهيل المهمة له للقيام بذلك.

- اعتماد التقييم باعتباره مقارنة بين النتائج المتحصل عليها و الأهداف المحددة (الانتقال من ثقافة الوسائل إلى ثقافة النتائج و الأهداف)

- القيام ب التدقيق الذي يمكن اعتباره كأداة لقياس فاعلية الأعمال المنجزة عن طريق المقارنة بين الوسائل و النتائج. و بالتالي على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها

المجلة الجزائرية للمالية العامة

العدد الثاني / ديسمبر 2012

إن على المستوى القانوني أو الإداري أو المالي من أجل فعالية و كفاءة أكبر و أيضا تحمل للمسؤولية.

المراجع:

- Pierre Richard, « Solidarité et performance : Les enjeux de la maîtrise des dépenses publiques locales », Décembre 2006.
- Frédéric Fievet et Philippe Laurent, « Faut-il une LOLF pour les collectivités locales ? » Revue française de finances publiques, n° 95, Septembre 2006.
- Cahiers Français N° 329 « Budget de l'Etat et Finances Publiques » La documentation Française Novembre - Décembre 2005
- Michel Bouvier « Les finances locales » 4^e édition L.G.D.J 1996.
- Xavier Inglebert, « Manager avec la LOLF » Groupe Revue Fiduciaire 2005.
- Circulaire Interministérielle « C2 » Sur les Opérations Financières des Communes.
- Circulaire Interministérielle « C1 » Sur les Opérations Financières des Communes.
- محمد مسعي « المحاسبة العمومية » الطبعة الثانية - دار الهدى- الجزائر 2003
- شريف رحmani « أموال البلديات الجزائرية ، الاعتلال – العجز – و التحكم الجيد في التسيير» دار القصبة للنشر الجزائر 2003
- المؤتمر العام للمجالس البلدية « تطوير الإدارة المحلية نحو بناء مجتمع أفضل » العقبة الأردن 15-18 آذار 1986
- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 و المتعلق بالبلدي
- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية